

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوقرة بومرداس


كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص



مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة

فرقة البحث : نظام المسؤولية عن المخاطر



توصيات الملتقى الوطني
واقع حماية البيئة في القانون الجزائري
الوقاية ، المسؤولية ، التعويض

الملتقى الافتراضي المنعقد

يوم الثلاثاء 29 مارس 2022

10 AVR. 2022

هيئة الملتقى

الرئيس الشرفي للملتقى: البروفيسور ياحي مصطفى مدير جامعة بومرداس
المشرف العام عن الملتقى: أ. د بن صغير عبد العظيم عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
مديرة مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة: أ. د يوسفى أمال

رئيس الملتقى: د. جقبوبي حمزة، د. بوثلجة حسين

رئيس اللجنة العلمية: أ. د. حدوم كمال أستاذ التعليم العالي، جامعة بومرداس.

التصصيات

بعد إختتام الملتقى الوطني الموسوم بواقع حماية البيئة في القانون الجزائري : الوقاية ، المسؤولية ، التعويض ، بتاريخ 29 مارس 2022 ، ابنتق عن هذا الملتقى عدد من التوصيات تم إعدادها من قبل لجنة التوصيات برئاسة الدكتور جقبوبي حمزة مع مجموعة من خيرة الأساتذة من داخل وخارج كلية الحقوق و العلوم السياسية الواردة أسمائهم كالتالي :



10 AVR. 2022

- د . جقبوبي حمزة : جامعة بومرداس
- د . بوثلجة حسين : جامعة بومرداس
- أ . د . حدوم كمال : جامعة بومرداس
- أ . د . بوسفي آمال: جامعة بومرداس
- أ . د . جباره نوره : جامعة بومرداس
- د . سعيداني فايزة : جامعة بومرداس
- د . بن قايد علي محمد أمين : جامعة بومرداس
- د . عميش وهيبة: جامعة بومرداس
- د. ثلجون سميه : جامعة بومرداس
- د. اللوش سميرة : جامعة بومرداس
- د . مبدوعة لخضر : جامعة بومرداس
- د . سخري منال : جامعة البليدة 2
- د . زورو ناصر : جامعة تيزي وزو
- د. دوار جميلة : جامعة برج بوعريريج
- د . قرميط جيلالي : جامعة تيارت
- د . بيدة ليلي : جامعة الجزائر 1

وبعد الرجوع إلى مختلف مشاريع التوصيات المقدمة من قبل مختلف المتدخلين من مختلف جامعات الوطن المشاركين في الملتقى تم التوصل إلى التوصيات التالية:

المحور الأول : الجوانب المؤسساتية و التشريعية لحماية البيئة في الجزائر .

1 - ضرورة توحيد النصوص المتعلقة بالبيئة، والتي لها علاقة بمختلف عناصر البيئة، وجعلها في مدونة قانونية واحدة ليسهل الاطلاع عليها من ذوي الاختصاص وحتى لا يتغدر شخص بالغلط في القوانين.

- 2 - إعداد قانون خاص بالتغييرات المناخية يحدد السياسة الجزائرية في مجال التغيرات المناخية و مختلف التدابير الواجب اتخاذها في مجال التخفيف والتكيف على المستوى الداخلي.
- 3 - تفادي التعقيد في النصوص القانونية و الإنفاق من الإحالة إلى التنظيم حتى تفهم من طرف المستثمرين و المعاملين الاقتصاديين و المواطنين و تكون قابلة للتنفيذ في أرض الواقع، و ليس مجرد خطابات سياسية مناسباتية لا أثر لها في أرض الواقع.
- 4 - التطبيق الفعلي للنصوص القانونية المكرسة للاستثمار البيئي مع ضرورة إحترام القيود البيئية من طرف المستثمرين مع اعتقاد اقتصاد أخضر صديق للبيئة مع ابتكار أساليب يتفاعل بها المشروع مع البيئة من أجل اقتصاد الموارد (الطاقة، الماء) وابتكار أساليب لإدارة الناتج البيئي الملوث، تحقيقاً لمفهوم التنمية المستدامة.
- 5 - إنشاء صندوق لحماية البيئة بهدف توفير الإستثمار المالي للقطاع البيئي بحيث يقدم الصندوق المساعدة المالية للمشروعات البيئية على أساس المنافسة.
- 6 - إنشاء صندوق المبادرات البيئية ويدفع إلى تشجيع مشاركة القطاع الخاص والجمعيات على الإداره والممارسات البيئية السليمة.
- 7 - إيجاد آليات للتنسيق بين مختلف القطاعات الوزارية المهمة بالبيئة.
- 8 - تعزيز دور المراكز والمراصد والوكالات المهمة بال المجال البيئي.
- 9 - نشر الوعي البيئي والتربية البيئية في مختلف الأوساط، خاصة الأوساط المدرسية.
- 10 - أهمية وضرورة تعزيز مبدأ الحيطة في المجال البيئي.
- 11 - ضرورة التمسك ببدأ الحيطة لتجنب أخطار التطور نظراً لعدم قدرة المخبر العلمي الجزائرية على مواكبة التطور العلمي والبحوث العلمية الحاصلة في الدول المتقدمة كالنباتات المغيرة وراثيا.
- 12 - ضرورة إدراج في النصوص القانونية اجراءات بيئية تتضمن تحديد التوليفة بين التكلفة الاقتصادية لإجراءات الحيطة والتدابير المتخذة لحماية البيئة لضمان عدم عرقلة النشاط الاقتصادي وتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة..

المotor الثاني: الوقاية من الضرر البيئي

- 13 - أهمية وضرورة تعزيز مبدأ الحيطة في المجال البيئي.
- 14 - ضرورة التمسك ببدأ الحيطة لتجنب أخطار التطور نظراً لعدم قدرة المخبر العلمي الجزائرية على مواكبة التطور العلمي والبحوث العلمية الحاصلة في الدول المتقدمة كالنباتات المغيرة وراثيا.

15 - ضرورة إدراج في النصوص القانونية إجراءات بيئية تتضمن تحديد التوليفة بين التكلفة الاقتصادية لإجراءات الحفطة والتدابير المتخذة لحماية البيئة لضمان عدم عرقلة النشاط الاقتصادي وتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة.

16 - يجب الخروج من النظرية التقليدية للضبط البيئي، على انه يعطل العملية التنموية، واعتباره بوقرة،
وسيلة من وسائل التنمية الاقتصادية الصديقة للبيئة.

17 - يجب الحث على الآليات الإدارية لحماية البيئة في تقنين القطاعية إضافة إلى قانون حماية البيئة بعد التدرب

لتفعيل إلزامها في كل قطاع.

18 - يجب مراعات الجانب البيئة في كل الصفقات العمومية بدون استثناء حتى في الصفقات الستادوية / السياسية

19 - إعطاء مزيدا من الصلاحيات لشرطة العمران في مجال حماية البيئة الطبيعية

20 - العمل على رفع قيمة الغرامات المالية وتفعيلها لكل شخص سولت له نفسه تلوث البيئة،

21 - القيام بالعديد من الأيام التحسيسية والإعلامية في مجال حماية البيئة وبيان الأخطار التي تمس البيئة، - العمل على إشراك المجتمع المدني في مجال حماية البيئة، ونشر ثقافة أن الكل معنى بعملية المحافظة على البيئة.

22 الرفع من مستوى الوعي بأهمية البعد البيئي في الأوساط العمرانية ومدى خطورة التوسع غير المنضبط للعمران على الأوساط الحيوية التي تشكل أرس المال الطبيعي والبيئي للأمة والذي يعد مسؤولية الجميع وليس مسؤولية السلطات العمومية لوحدها.

23 - ضرورة إعادة النظر في صياغة المنظومة التشريعية العمرانية بدرجة عالية من الالتزام وإيمان

الحفاظ على المعطيات البيئية مع وضع عقوبات صارمة في حالة مخالفة هذه القواعد

المotor الثالث: المسؤولية والتعويض عن الضرر البيئي

24 - ضرورة تبني أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، تتمتع بالاستقلالية عن القواعد العامة، بالنظر إلى خصوصية الأضرار البيئية والطابع الذي تميز به عن باقي الأضرار العادلة.

25 - مراجعة قواعد المسؤولية على أساس الخطأ في ظل عجزها أمام الضرر البيئي، وهذا راجع إلى طبيعة وخصوصية الضرر في المجال البيئي، لذلك يمكن تدارك هذا القصور عن طريق تطوير قواعد المسؤولية التقليدية من أجل مواجهة ومواءمة هذا النوع من الأضرار.

26 - التوجّه نحو إعمال قواعد المسؤولية الموضوعية القائمة على أساس الضرر في مجال الضرر البيئي، نظراً لطبيعة وخصوصية الأضرار البيئية، حيث تكون هذه الأخيرة أكثر موضوعية في قيام المسؤولية على أساس الضرر.

27 - العمل على تطوير قواعد وآليات تعويض الأضرار البيئية لتناشي مع خصوصية الضرر البيئي.

- 28 - تعديل قانون حماية البيئة بإدخال نصوص خاصة بالمسؤولية بعيداً عن الإحالة على القواعد العامة الواردة في القانون المدني.
- 29 - تعديل المادة 38 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك برفع القيد عنها وجعل الجمعية تتأسس في كل الدعاوى القضائية إذا فوضها شخص طبيعي أو معنوي.
- 30 - دعوة القضاء إلى المساهمة من خلال أحکامه للحد من أضرار التلوث البيئي.
- 31 - أن نظام التعويض عن الضرر في قالبه التقليدي يفرض ضرورة إعادة النظر فيه بالشكل الذي يسمح باستجابة مقتضياته وشروطه للطابع الاستثنائي للضرر البيئي بما يضمن حق الضحايا في استيفاء التعويض عما يصيبهم من ضرر ذو طبيعة بيئية محضة، إذ من غير العدالة في شيء بقاء ضرر من دون تعويض لأسباب تعزى إلى قصور أو جمود في القواعد المنظمة له.
- 32 - ضرورة تعديل القواعد الجزائية بما يتلائم والجرائم البيئية واعتبار هذه الأخيرة قيمة سامية في المجتمع لا تكفي عقوبة المخالفات والجناح في تقويم الأشخاص المعذين عليها ولا تتحقق الردع المطلوب من العقوبة.



10 AVR. 2022